غير سكناه عطارا فصار بمنزلة عقدين مختلفين فصح اعتبارا بالرومية او الفارسية
ولهما ان المعقود عليه وهو السكنى شيء واحد وقد ذكر في مقابلته بدلان فيفسد
العقد بخلاف الرومية والفارسية لان كلا منهما عمل مخالف الاخر وان لم يقع
السكنى وان لم يقع السكنى في الصورة المذكورة حتى انقضت المدة وجب الاقل للتيقن
وقيل يجب من كل مسمى نصفه ولو استأجره ليخيط له ثوبه اليوم بدرهم فهو اي
العقد فاسد عند ابي حنيفة وقالا يجوز لان ذكر اليوم للتعجيل كما في قوله ان خطته
اليوم فلك درهم فيكون المعقود عليه هو العمل حتى لو عمل بعد اليوم فله ما سماه
من الاجر وله ان اليوم ان كان ظرفا لاستأجرت يكون اجيرا خاصا يستحق
الاجرة بتسليم نفسه عمل او لم يعمل وان كان ظرفا ليخيط يكون المعقود عليه العمل
لا يستحق الاجر ما لم يعمل والجمع بينهما متعذر فيفسد للجهالة بخلاف قوله ان
خطته اليوم لان المذكور فيه فعل واحد وهو الخياطة فيكون معقودا عليه
وذكر اليوم للاستعجال فقيل الخلاف فيما اذا قال اليوم واما اذا قال في اليوم تعين
الاستعجال لانه لا يكون مستوعبا واما اليوم فصالح ان يكون ظرفا مستوعبا
تعيينا للمدة ولو قال امرتك ان تخيطه قباء فقال الخياط امرتني ان اخيطه
قميصا كان القول للمالك مع اليمين لانه لو انكر اصل الاذن كان القول قوله
فكذا اذا انكر وصفه ويضمن المالك الخياط لان المالك اذا حلف كان الخياط
متصرفا بغير اذنه فيلزمه الضمان ان شاء ضمنه وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله
ولو ادعى الصانع العمل بالاجر وقال له المالك عملته لي بغير اجر فالقول للمالك
مع يمينه عند ابي حنيفة لان الصانع يدعي الامر الحادث وهو العقد ورب المتاع ينكره
وجعل ابو يوسف القول للصانع ان كان حريفا اي خليطا له بان كان بين الصانع
والمستأجر اخذ واعطاء لان عادته اذا سبقت بالعمل بالاجر يكون كالمنطوق وجعله اي
محمد يكون القول للصانع ان صدقه العرف اي كانت تلك الصنعة معمولة بالاجرة في
العادة لشهادة الظاهر لدعواه ولو استأجره لحمل طعام مشترك بينهما اي بين المؤجر
والمستأجر نفسده ولا يوجب شيئا من الاجر واجر المثل وقال الشافعي يجوز ويجب المسمى
لانه استأجره على عمل معلوم في نصيبه فيجوز كما لو كان جميع الطعام له ولنا ان كل جزء

بحمله

بحمله بعمله لنفسه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه مميزا فلا يستوجب به شيئا وفي المبسوط
وكذا لو استأجر دابة شريكه لحمل طعام مشترك فيه وعن هذا قالوا لو دفع ارضه ليغرس
شجرا على ان يكون الارض والشجر بينهما نصفين او دفع ابنه الى رجل ليعلم حرفة كذا حتى يعمل
له الصبي سنتين او دفع بقرته ليرعاها ويكون اللبن بينهما نصفين او دفع مدا الى الطحان
ليطحن ويكون الاجر قفيزا من دقيقه يفسد العقد لان الاجير في هذه الاشياء يكون
عاملا في شيء هو شريك فيه وتجوز ابو يوسف للام اجارة ابنها وهو اي حال كون
ذلك الابن الصغير في عيال عمه ومنعها محمد لانه لا ولاية لها حال قيام العم فاذا لم يجز له ان
يوجره فلان لا يجوز لامه اولى ولابي يوسف ان الام تملك اتلاف منافع ولدها باستخدامه
بغير عوض فبالاولى ان تملك اتلاف منافع بعوض بخلاف العم لانه كان لا يملك استخدامه
فلا يملك اجارته قيد بالام لان الاب لو آجر ابنه جاز اتفاقا وقيد بالاجارة لانها لو استأجرت ابنها
للخدمة جاز اتفاقا لكن لا يلزمها الاجر لان خدمة الام مستحقة على الابن الا اذا كان الابن
عبدا او مكاتبا لغيرها فعليها الاجر وقيد بقوله وهو في عيال عمه لانه لو كان في عيالها
يجوز اتفاقا ولو استأجر الابن امه لم يجز حرة كانت او امة لان في استخدامها ترك التعظيم
ولو عملت فلها الاجر ولو استأجر جده جاز ولو استأجرت زوجها للخدمة يجوز في ظاهر
الرواية ولكن له ان يفسخها ولا يخدمها ولو استأجرها زوجها للخدمة لا يجوز لان خدمته
مستحقة عليها كذا في المحيط وفي النوازل استأجر امرأته لتخبز ان اراد ان تبيع الخبز
فلها الاجر وان اراد ليأكلوا فلا يجب الاجر ولو كانت له اي للموجر اجرة في الذمة اي
دراهم في ذمة المستأجر فصارفه بها اي باع الدينار بالدراهم بيع الصرف ولم يكن
اي والحال ان الموجر لم يكن شرط التعجيل ولم تنقض المدة اي تم مدة الاجارة لا يجوز
اي ابو يوسف الصرف وخالفه محمد قيد بالصرف لانه اذا اشترى الموجر من المستأجر
متاعا بالاجرة يجوز اتفاقا لان الاجر كان دينا والشرى يتعلق بمثله فيقع المقاصة
بينهما حتى اذا تعذر ابقاء العمل رجع بالدراهم دون المتاع لان الموجر ملك المتاع بالشرى
فيعتبر بما لو اوفاه حقيقة وقيد بعدم اشتراط التعجيل وعدم مضي المدة لان الصرف
بعد مضي المدة او اشتراط التعجيل يجوز اتفاقا وفي المحيط ان كانت الاجرة نقرة بعينها
لا يجوز المصارفة اتفاقا لان الاجرة بمنزلة المبيع والاستبدال بالمبيع قبل القبض لا يجوز

Copyright © King Saud University